

363

قرار إداري رقم () لسنة 2016
بشأن
تنظيم نقل الركاب داخل إمارة دبي



بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بتنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وبناء على ما عرضه علينا المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة و مدير إدارة الشؤون القانونية ومدير إدارة التطوير والأداء المؤسسي،
قررنا ما يلي:

المادة (1)

يسمح لمركبات الأجرة غير المرخصة بإمارة دبي لمزاولة نشاط نقل الركاب، بالقيام فقط بتوصيل الركاب إلى إمارة دبي من الإمارات الأخرى.

المادة (2)

يحظر على مركبات الأجرة غير المرخصة بإمارة دبي لمزاولة نشاط نقل الركاب، من القيام بأي من الأعمال التالية:

- أ- نقل الركاب داخل الإمارة
- ب-نقل الركاب من داخل الإمارة إلى خارجها
- ج-إرجاع الركاب الذين تم توصيلهم إلى داخل الإمارة، إلى الإمارة التي جاؤوا منها

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

مطر محمد الطاير
المدير العام
ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 16/22 2016 م
الموافق 17 / 12 / 1437 هـ